

سنن ابن ماجه

2527 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا علي بن مسخر و محمد بن بشر عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ A .
 . (عليه مشقوق غير قيمته في العبد استسعى مال له نصيبا أعتق من) Y
 [ش - (أو شقفا) أي بعضه ويقال له الشقيص كما في بعض النسخ . وثو شك من بعض الرواة . (استسعى) على بناء المفعول . والاستسعاء أن يكلف الإكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر . (غير مسقوق عليه) أي لا يكلف ما يشق عليه . [K صحيح